



الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، تخالف القانون ٦٢

ماذا يفعل أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب وأعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في أماكن الحرمان من الحرية التابعة للمديرية العامة لأمن الدولة بعد أن جمّد القانون المعدّل للقانون ٢٠١٦/٦٢ في المادة ٣٠ منه عضويتهم إذ تمّ ربط بدء ولايتهم الى حين صدور كافة المراسيم الناظمة.

إنّ مجموعة العمل المعنية بالوقاية من التعذيب في لبنان إذ تعرب عن قلقها إزاء الإنتهاك الذي شكّله ممارسة الهيئة واللجنة في عدم احترام تطبيق القانون الذي سعت بنفسها الى تعديله. من هنا، ندعو أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب وأعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان الى التوقف الفوري عن الممارسات التي تضاعف من المخاطر التي تؤثر على شفافية عملها ومصداقيتها ومهنياتها وقانونيتها خصوصاً تجاه السلطات المعنية والأشخاص المحرومين من حريتهم.

بيروت، في ١٩ نيسان ٢٠٢٢